الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الاستئنافية الخامسة
القضيّة عدد220200000310 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 29 ديسمبر 2022

حكم

في مادّة نزاع نتائج الانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافيّة الخامسة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

الطاعنين: 1-الساسي عليّة، قاطن بغنوش
2-رضا معلول، قاطن بالمطوية
3-عبد الرزاق هدوي، قاطن بالميدة
4-محمد الخيري حجاج، قاطن بغنوش
5- آمال العماري، قاطنة بالعمارات
6- محمد زعاترة، قاطن بغنوش،
محاميهم الأستاذ الطاهر غرب الكائن مكتبه بنهج تولوز عدد 1، قابس،

من جهة،

والمطعون ضدّهم: 1- نور الهدى سبائطي، قاطنة بوذرف،
2- ماهر الصغير، قاطن بوذرف،
3-الهيئة الفرعية للإنتخابات بقابس، في شخص ممثلها القانوني،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطعن المقدّمة من الأستاذ الطاهر غرب نيابة عن الطاعنين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000310 والمتضمّنة أنّ منوّبيه ترشحوا للإنتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 عن الدائرة الإنتخابية غنوش – المطوية – وذرف-مترل الحبيب وعاينوا عديد الإخلالات قبل وأثناء عملية الإقتراع تتمثّل في خرق الصمت

الإنتخابي الموثّقة بالصور المصاحبة لعريضة الطعن والمحاضر التي تمّ تحريرها مباشرة لدى الهيئة الفرعية للإنتخابات بقابس، كما أنّ ملاحظي الطاعنين شاهدوا نقل الناخبين إلى مراكز الإقتراع من قبل زوج المترشحة نور الهدى سبائطي كقيام هذه الأخيرة بتعليق ملصقاتها على جدار مركز الإقتراع بالمدرسة الإبتدائية الطاهر لسود بمنطقة الحجري وبمدرسة الباطن الجديري بمترل الحبيب، وتمسّك بمخالفة الأفعال المذكورة للقانون للإنتخابي وتأثيرها على نتائج الإنتخابات التي تغيّرت فجئيا بين الساعة الرابعة والسادسة مساء لصالح المترشحة نور الهدى سبائطي في ظلّ غياب عدد معتبر من الناخبين ومغادرة ملاحظي الطاعنين لمراكز الإقتراع ، كما أنّ نتائج الفرز التي علم بها الملاحظون مباشرة لدى مراكز الإقتراع مغايرة للتي تمّ تعليقها بمقرّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بقابس، لذا تقدّموا بالطّعن الماثل طالبين الحكم بالإذن للهيئة الفرعية للإنتخابات بقابس بمراجعة النتائج المصرّح بها وإعادة الفرز بجميع مراكز الإقتراع في الدائرة الإنتخابية غنوش- المطوية –وذرف-مترل الحبيب وإلغاء نتائج المترشحة نور الهدى سبائطي والتثبّت من نتائج المترشّح ماهر الصغير والإعلان عنها طبق ما ستسفر عنه عملية المراجعة وإعادة الفرز.

وبعد الإطلاع على تقرير الهيئة العليا المستقلّة للإنتخابات في شخص ممثلها القانوني في الردّ على عريضة الطعن الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 ديسمبر 2022 والذي طلبت بمقتضاه بصفة أصلية رفض الطعن شكلا لمخالفته أحكام الفصل 145 من القانون الانتخابي وعدم احترام شرط المواجهة باعتباره لا يستهدف قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فقط بل يمتدّ إلى طلب التصريح إلغاء الأصوات النهائية التي تحصلا عليها المترشحين عن نفس الدائرة ماهر الصغير ونور الهدى السبائطي ولم يتمّ استدعائهما لسماعهما في قضية الحال وتمكينهما من الدفاع عن نفسيهما بل اكتفى الطاعنون بتوجيه الاستدعاء للهيئة الفرعية بقابس. كما دفعت بخلوّ عريضة الطعن من صيغة التنبيه التي اشترطها المشرع ووفقا لما استقرّ عليه فقه قضاء المحكمة في النزاع النخابي. أمّا من جهة الأصل وبصفة احتياطية جدا فإنّ ما أثاره الطاعنون من مخالفات بقي مجرّدا ولا يثبت بالدليل والحجة القاطعة ارتكاب المترشحة المذكورة للخروقات المدعى بها ذلك أن الصورة الأولى تضمنت عدد من السيارات بالطريق العام راكنة بجانبها امرأة دون أي بيانات أخرى طالما أنها لا تحمل تاريخا واضحا وغيره من البيانات وعليه فإن المطالبة بإعادة الفرز بجميع مراكز الاقتراع بالدائرة الانتخابية غنوش-المطوية-وذرف-مترل الحبيب بكل بساطة وتجرد ينم عن استخفاف بالعملية الانتخابية. وأضافت أنّ فرز الأصوات تمّ وفقا لأحكام الفصلين 134 و135 من القانون الانتخابي وبحضور ممثّلي المترشحين الذين أشرفوا على كامل اطوارها دون تسجيل أي ملاحظات بالمذكرة المخصصة لجريان عملية الاقتراع و الفرز بجميع مراكز الاقتراع التابعة للدائرة الانتخابية غنوش-المطوية-وذرف-مترل الحبيب مما يؤكد شفافية ونزاهة العملية الانتخابية الأمر الذي

يكون معه طلب إعادة الفرز في غير محله. وفيما يتعلّق بالاخلالات المنسوبة للمترشحة نور الهدى سبائطي والمتمثّلة في خرق الصمت الانتخابي والتي تم توثيقها بالصور المصاحبة لعريضة الطّعن، فقد ارتأى مجلس الهيئة الفرعية للانتخابات بقابس حفظها لعدم كفاية الحجة ولكونها لم ترتق الى الخطورة التي من شأنها التأثير على النتائج المتحصل عليها كتكرار المخالفة وتواترها في الزمان والمكان. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ طلب التثبت من نتائج المترشح ماهر الصغير لا يستقيم واقعا وقانونا لعدم اثارة أي مطعن أو خرق للقانون ينسب الى المترشح المذكور أو الهيئة ويبقى الطلب الماثل مفتقرا الى الجديّة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة العلنية ليوم 24 ديسمبر 2022 وبها تلى المستشار المقرّر السيّد سهيّل الطرهوني ملخصا من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ الطاهر غرب ووجه اليه الاستدعاء ولم تحضر نور الهدى سبائطي ووجه اليها الاستدعاء وحضر ماهر الصغير وحضرت ممثلة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات السيدة فريال بن زيد وتمسكت بما تضمنه تقرير الهيئة في الرد على مستندات الطعن.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 29 ديسمبر 2022.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الهيئة المطعون ضدّها برفض الطعن شكلا لمخالفته أحكام الفصل 145 من القانون الإنتخابي وعدم احترام مبدأ المواجهة باعتباره لا يستهدف قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات فقط بل يمتدّ إلى طلب التصريح بإلغاء الأصوات النهائية التي تحصل عليها المترشحين عن نفس الدائرة ماهر الصغير ونور الهدى السبائطي الّذين لم يتمّ استدعائهما لسماعهما في قضية الحال وتمكينهما من حقّ الدفاع، فقد

اكتفى الطاعنون بتوجيه الاستدعاء للهيئة الفرعية للانتخابات بقابس. فضلا على خلو عريضة الطعن من صيغة التنبيه التي اشترطها المشرع.

وحيث يقتضي الفصل 145 من القانون الانتخابي أنّه "يمكن الطّعن أمام المحاكم الإداريّة الاستئنافيّة في النّتائج الأوّليّة للانتخابات والاستفتاء في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطّعن في النّتائج الأوّليّة أنّ يوجه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات...

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعين من المحكمة، وإلا رفض شكلا...".

وحيث يستروح من الأحكام المتقدّمة أنّها اقتضت أن يتضمّن محضر الإعلام بالطعن وجوبا تنصيصات محدّدة رتّب المشرّع على الإخلال بها رفض الطعن شكلا وذلك مراعاة للخصائص التي يتميز بها النزاع في المادّة الانتخابية وخاصّة آجاله المختصرة عند القيام بالطعن، من ذلك وجوبية إعلام الأطراف بالطعن والتنبيه عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة وإلاّ رفض شكلا.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف أن نائب الطاعنين اكتفى بتبليغ الطعن الماثل إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات بقابس دون المطعون ضدّهما نور الهدى سبائطي وماهر الصغيّر، كما ورد بمحضر الإعلام بالطعن خاليا ممّا يفيد التنبيه على المطعون ضدّها الثالثة في الذكر بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يُفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم فإنّ إخلال الطاعنين بإجراءات رفع الطّعن على النحو المبيّن أعلاه يؤول برفضه شكلا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: رفض الطعن شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافية الخامسة برئـــاسة السيّد هشام الـــزواوي وعضـــويّة المستشارين السيّدة ألفة الدريدي والسيّد ياسين الرزقي.

وتُلي علنا بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة ليليا الشريف.

رئيـــس الـــدائرة

هشام الزواوي

المستشار المقـــرّر

سهيل الطاهري

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: نطفي الخالدي